African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 2, April-June 2023, Page No: 813-836
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2022: 1.04 SJIFactor 2023: 5.58 ISI 2022-2023: 0.510

أوجه الاختلاف بين الشافعية والظاهرية في زكاة الحلي
دراسة فقهية مقارنة من خلال كتابي: (المجموع) و(المحلى بالآثار)

فؤاد بن علي أحمد المقبلي*
طالب دكتوراه، قسم الدراسات الاسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، اليمن

Differences Between Shafi'iah and Zahiriyyah in the jurisprudence Zakah upon jewelry: A comparative Jurisprudential Study Through The two books: (Al Majmoo') and (Al Muhalla Balathar)

Fuad Ali Ahmed Al-Moqbeli*
PhD student, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Sana'a University, Yemen

*Corresponding author alwardd1982@gmail.com *المؤلف المراسل*
تاريخ الاستلام: 2023-05-21 **تاريخ القبول:** 2023-06-18 **تاريخ النشر:** 2023-06-23

الملخص

يدور هذا البحث حول المقارنة الفقهية بين مذهب الشافعي من خلال كتاب (المجموع) للنووي، وبين مذهب الظاهري من خلال كتاب: (المحلى بالآثار).

وقد ركز هذا البحث على أهم أهدافه وهو: جمع مسالة زكاة الحلي بين المذهبين، ومقارنتهما، وبيان أوجه الخلاف بينهما، وجعل ذلك في مكان واحد، ليسهل على الباحثين الاستفادة منها، والاطلاع عليها. وكان من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو: التعرف على أصول المذهب الظاهري وإبرازه، كون الباحث في بيئة شافعية لا تتصل بالمذهب الظاهري بشكل عام.

وقد سار البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث قمت باستقراء وتتبع المسائل والأقوال في المذهبين من الكتابين، ومناقشة أدلتها وترجيحاتها، ومقارنة الأقوال والآراء مع بعضها، وتحليل وإبراز أوجه الخلاف بين تلك الأقوال، كون طبيعة البحث هي قضية المقارنة.

وقد سار هذا البحث عبر خطة مشتملة على (مقدمة، ومبحثين، وخاتمة)، حيث اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، وخطته. ثم جاء المبحث الأول في التعريف بالإمامين وكتابيهما، والمبحث الثاني في مناقشة مسألة زكاة الحلي في المذهبين، ثم اختتم البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم المقترحات والتوصيات. ثم ذيلت هذا البحث بذكر الفهارس العامة للبحوث العلمية، ليسهل الوصول إلى المعلومة ومكانها.

الكلمات المفتاحية: الشافعية، الظاهرية، المذهب الشافعي، المذهب الظاهري، زكاة الحلي.

Abstract:

This research is talking about the jurisprudential comparison between the Shafi'iah school of thought through the book (Al-Majmoo') by Al-Nawawi, and the school of Al-Ẓāhirīyyah through the book: (Al-Muhalla bi-Athar).

This research focused on its most important objectives, which are: bringing together the issue of Zakah upon jewelry between the two schools of thought, comparing them, and clarifying the aspects of disagreement between them, and making that in one place; To make it easier for researchers to benefit from and view them. One of the most important reasons for choosing this topic was: to identify and highlight the origins of the Ẓāhirīyyah school of thought; The fact that the researcher is in a Shafi'iah environment that does not relate to the Ẓāhirīyyah school in general.

The research followed the comparative analytical inductive method. Where I extrapolated and tracked the issues and sayings in the two schools of thought from the two books, discussed their evidence and weightings, compared the sayings and opinions with each other, and analyzed and highlighted the differences between those sayings. The fact that the nature of the research is the issue of comparison.

This research proceeded through a plan that included (an introduction, two chapters, and a conclusion), where the introduction included the importance of the topic, the reasons for its selection, the research objectives, its methodology, previous studies, the limits of the research, and its plan. Then came the first topic in defining the two imams and their books, and the second topic in discussing the issue of Zakah upon jewelry in the two schools of thought, then the research concluded by mentioning the most important findings that it reached, and the most important suggestions and recommendations. Then I appended this research by mentioning the general indexes of scientific research. To facilitate access to information and its location.

Keywords: Shafi'iah - Ẓāhirīyyah, Shafi'i School of Thought, Ẓāhirīyyah School, Zakah upon Jewelry.

المقــدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد ورد في الصحيحين أن نبينا ﷺ قال: «**مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ**»[1].

فيتبين من هذا أن للفقه أهمية عظيمة في حياة الفرد والمجتمع، حيث تحتاجه حياة المسلم كلها، لأنه عِلم يقتضي تطبيق أحكام التشريع الإلهي في مسائل الحياة جميعها: صغيرها وكبيرها.

والفقه في الإسلام يقتضي البحث والاطلاع لمعرفة حكم الله في كل قضية تعرض للمسلم في حياته، فلا يتجاوز هذه القضية دون بحث واستقصاء، ليصل إلى الحكم بالدليل، من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ ، والإجماع، والقياس الجلي.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب فضل من علِمَ وعلَّم، برقم: (79)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم، برقم: (2282/15).

والدين الإسلامي واضح لا غموض فيه، ولا التباس في أحكامه وتشريعاته، حيث جاء بيانها الكتاب المبين، وسنة الرسول الكريم ﷺ، ثم حمل لواءها ونافح عنها: صحابة رسول الله رضي الله عنهم، والتابعون، وسلف الأمة، وأئمة الشريعة وعلماؤها، جيلًا بعد جيل، ثم تقاعس الكثير من الناس عن البحث والطلب والتحصيل، واكتفوا بالتقليد لغيرهم، فوقعوا في أخطاء كثيرة في العقيدة والأحكام، لذلك كله احتل الفقه في الإسلام مكانة سامية باسقة.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل مرضيًّا، وأن يتوّجَه بالإتقان والإخلاص، فهو السميع المجيب، القادر القريب.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية الموضوع من أهمية ما يبحث فيه:

- كون مسألة زكاة الحلي من المواضيع التي لها أهمية كبيرة في المجتمع، ولحاجة الناس الدائمة لبيان أحكامها، فهي بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والمقارنة.
- أن كتابَي: (المجموع) و(المحلى بالآثار) من أهم كتب الفقه عمومًا، والفقه الشافعي والظاهري خصوصًا، فالكتابان من المراجع الأصلية في الفقه.
- مكانة الإمامين - الشافعي وابن حزم الظاهري رحمهما الله - في الفقه عمومًا.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع هي:

- الوقوف على أصول هاتين المدرستين، للإفادة منهما فيما يتعلق بجوانب الاجتهاد والتجديد، وأثرهما في نماء الفكر الإسلامي.
- اعتناء المذهب الظاهري بظواهر النصوص، واعتناء المذهب الشافعي بالنص، والتفصيل، ومعرفة أثر الخلاف في استنباط الحكم في هذه مسألة زكاة الحلي.
- رغبة الباحث في دراسة الفقه المقارن، والتعريف بهذين العلمين، وإبراز أوجه الاختلاف بينهما.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى: أن ينتفع المجتمع وطلاب العلم من خلال معرفة الآتي:

- التعرف على أصول المذهب الشافعي مقارنة بالمذهب الظاهري.
- جمع مسألة زكاة الحلي في المذهبين، ومقارنتهما، وجعل ذلك في مكان واحد يسهل على الباحثين تناوله، والاطلاع عليه.
- دراسة الخلاف بين هاتين المدرستين فيما يتعلق بزكاة الحلي وأثر ذلك الخلاف.

منهج البحث:

المنهج الذي اعتمدت عليه -بعون الله ومشيئته- هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك عبر خطوات ومنهج يشمل ما يأتي:

- **المنهج الاستقرائي**، حيث قمتُ بدراسة حياة كل إمام على حدة، عبر التعريف به وكتابه. ثم أقوم بتتبع المسائل والأقوال في المذهبين من خلال الكتابَين المذكورين، وحصرها في أماكنها.
- **المنهج التحليلي المقارن**، حيث قمتُ بجمع الأقوال وتحليلها وأدلتها، وسَوق الأدلة والشواهد لها، ومناقشتها، ثم مقارنة هذه الأقوال والآراء ببعضها، وبيان أوجه الاختلاف بينها.

كما قمت أيضًا بالإجراءات الآتية:

- عزو الآيات القرآنية إلى سُورها، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتين عقب ذكرها، حسب الرسم العثماني، تفاديًا لوقوع أخطاء في الآيات الكريمات.

– تخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها الرئيسة، فما كان في الصحيحين اكتُفي به، وإلا فمن الكتب الستة وغيرها، مع ذكر أقوال العلماء في الحكم عليها إن وجدت.

– ترجمة الأعلام الواردة في البحث عدا من ذاعت شهرته، وكذا الأنبياء والملائكة عليهم السلام.

– عزو الأقوال لأصحابها وأماكنها بما يحقق الأمانة العلمية، وذلك بذكر معلومات مصدرها، (اسم الكتاب والمؤلف)، مالم يتم ذكره في صلب الموضوع، فإن تم ذكر اسم المؤلف فيكتفى في الحاشية بذكر اسم الكتاب فقط، وعند استخلاص المعنى العام منها فيُكتفى بقول: (انظر) مع ذكر معلومات المصدر المستفاد منه. مع إرجاء معلومات الكتاب كاملة إلى الفهارس، تفاديًا لطول الحواشي.

– تذييل البحث بالفهارس العلمية اللازمة للوصول إلى المعلومة بأقرب طريق وأسهله.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد الاطلاع والبحث فيما يتعلق بهذا الموضوع على أيّة دراسة سابقة تجمع بين الشافعية والظاهرية من خلال الكتابين المشار إليهما، وبيان الاختلاف بين المذهبين في مسائل الفقه.

حدود البحث:

تبدو حدود هذا البحث من عنوانه، حيث يُعنى بمسألة زكاة الحُلي في المذهبين، في دراسة مقارنة من خلال كتابي: (المجموع) للإمام النووي، و(المحلى بالآثار) للإمام ابن حزم الظاهري.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتقسيمها كالآتي:

المقدمة: وتحوي:

1- أهمية الموضوع.
2- أسباب اختيار الموضوع.
3- أهداف البحث.
4- منهج البحث.
5- الدراسات السابقة.
6- حدود البحث.
7- خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالإمامين وكتابيهما. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي وكتاب المجموع.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالإمام الشافعي: (اسمه ونسبه، مولده، نشأته، وفاته).

الفرع الثاني: التعريف بكتاب المجموع: (اسم الكتاب، موضوعه، سبب تأليفه، مضامينه، طبعاته).

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن حزم وكتاب المحلى بالآثار.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالإمام ابن حزم: (اسمه ونسبه، مولده، نشأته، وفاته).

الفرع الثاني: التعريف بكتاب المحلى. (اسم الكتاب، موضوعه، سبب تأليفه، مضامينه، طبعاته).

المبحث الثاني: حكم زكاة الحلي عند الإمامين.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف زكاة الحلي لغة وشرعًا.

المطلب الثاني: حكم زكاة الحلي عند الشافعية.

المطلب الثالث: حكم زكاة الحلي عند الظاهرية.
المطلب الرابع: الترجيح.
الخاتمة: وفيها:
- أهم النتائج.
- أهم التوصيات.
- أهم المقترحات.

فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الشافعي وكتاب المجموع.

الفرع الأول: التعريف بالإمام الشافعي.

أولًا: اسمه ونسبه: هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. و(شافع) صحابيّ من أصحاب رسول الله ﷺ، وأبوه السائب أسلم يوم بدر[1].

ثانيًا: مولده: ولد الشافعي رحمه الله في غزة من أرض فلسطين، وقيل: في اليمن، وقيل: بعسقلان، وذلك سنة (150هـ)، وفي هذه السنة توفي الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، وقد قيل: إنَّهـ ولد في اليوم الذي مات فيه أبو حنيفة، ولا يصح ذلك، فإن ثبوته متعذِّر جدًا[2].

ثالثًا: نشأته وطلبه للعلم: بَدَت على الشافعي علامات النبوغ والذكاء الشديدين منذ الصغر، فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وأخذ تفسيره من علماء مكة الذين ورثوه عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم اتجه بعد أن أتمَّ حفظ القرآن الكريم لحفظ أحاديث رسول الله ﷺ. وقد كان شغوفًا باللغة العربية منذ حداثة سنّهـ، فرحل إلى البادية يطلب النحو، والأدب، والشعر، واللغة، وبقي في هُذيل عشر سنوات، يتعلم كلامها، وفنون أدبها، وكانت حينها أفصح العرب، فبرز ونبغ في اللغة العربية وهو غلام، حتى أخذ عنه أئمة اللغة، واعترفوا بتقدُّمه[3].

قال الأصمعي[4] رحمه الله: "صحَّحت أشعار هُذيل على فتى من قريش يقال له: محمد بن إدريس"[5].

ترقى الشافعي في مراقي العلم، حتى بلغ سن الخامسة عشر، فقال له معلّمه مسلم بن خالد الزنجي[6] –إمام أهل مكة ومفتيها–: "أفْتِ يا أبا عبد الله، فقد والله آن لك أن تفتي"[7].

سمع الشافعي بالإمام مالك بن أنس، فقرر الهجرة إليه، لأخذ العلم عنه، فحفظ عنه كتاب الموطأ، وانتقل من مكة إلى المدينة، ليلتقي به، فلم يستطع أن يظفر بالوصول إليه إلَّا بعد جهد وتعب، فنظر إليه

---

(1) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (395/2)، البداية والنهاية لابن كثير (274/10).
(2) انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (4/1).
(3) انظر: المصدر السابق، بتصرف يسير.
(4) هو: عبد الملك بن قريب الأصمعي أبو سعيد، الإمام الحافظ، ولد سنة بضع وعشرين ومائة. قال خليفة وأبو العيناء: مات الأصمعي سنة: 215هـ، وقال محمد بن المثنى والبخاري: سنة: 216هـ، ويقال: عاش 88 سنة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (175/10).
(5) انظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي (2402/6).
(6) هو: مسلم بن خالد المخزومي أبو خالد، ولد سنة: 100هـ، أو قبلها بيسير، بعض النقاد يرقي حديث مسلم إلى درجة الحسن، مات سنة: 180هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (176/8).
(7) الثقات لابن حبان (31/9)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (403/2).

مالك، وكانت له فراسة، فقال له: "إن الله عز وجل ألقى على قلبك نورًا، فلا تطفئه بالمعاصي"[1]. وكان الشافعي رحمه الله يقول: "إذا ذُكر العلماء فمالك النّجم، وما أحد أمنّ عليَّ من مالك"[2].

رحل الشافعي رحمه الله إلى العراق، وتتلمذ على يد محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله، والذي آلت إليه رياسة الفقه في العراق، فأخذ عنه فقه أهل الرأي، بعد أن كان قد أخذ فقه أهل الحديث عن مالك الذي آلت إليه رياسة الفقه في المدينة[3].

رابعًا: آثاره العلمية ومؤلفاته وأصول مذهبه:

من خلال رحلتي الشافعي رحمه الله إلى العراق والمدينة، وأخْذِ ما لدى أبي حنيفة ومالك من علوم المذهبين، خرج منهما بمذهب يجمع بينهما، وهو مذهبه القديم الذي جمعه في كتاب (الحجة)، ورواه عنه العديد من العلماء. ثم استقر به المقام في مصر فجمع مذهبه الجديد في كتاب الأم[4].

وقد ترك الشافعي رحمهُ الله تركة كبيرة من العلم والمصنفات، في أصول الفقه وفروعه، أما الكتب التي تجمع أصول الفقه وتدل على الفروع فهي[5]:

- كتاب الرسالة القديمة (كتبه في بغداد).
- كتاب الرسالة الجديدة (كتبه في مصر).
- كتاب اختلاف الحديث.
- كتاب جمَّاع العلم.
- كتاب إبطال الاستحسان.
- كتاب أحكام القرآن.
- كتاب بيان فرض الله عز وجل.
- كتاب صفة الأمر والنهي.
- كتاب اختلاف مالك والشافعي.
- كتاب اختلاف العراقيين.
- كتاب الرد على محمد بن الحسن.
- كتاب علي وعبد الله.
- كتاب فضائل قريش[6].

وله كتب مصنّفة في الفروع، وقد جُمعت كلُّها في كتاب واحد اسمه كتاب (الأم)، وله كتاب في الطهارة، وكتاب في الصلاة، وكتاب في الزكاة، وكتاب في الحج، وكتاب في النكاح وما في معناه، وكتاب في الطلاق وما في معناه، وفي الإيلاء والظهار واللعان والنفقات، أملاها على أصحابه، ورواها عنه بعضهم[7].

أما قواعد وأصول مذهب الإمام الشافعي: فهي ما أجمله بقوله: "الأصل: قرآن وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ، وصح الإسناد به فهو المنتهى، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأَصَحُّها إسنادًا أولاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدا منقطع ابن المسيَّب[8]، ولا يُقاسُ أصل على أصل"[9].

---

(1) تهذيب الأسماء واللغات للنووي (47/1).
(2) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص: 23).
(3) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (48/1).
(4) انظر: طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: 40).
(5) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (246/1 – 247).
(6) انظر: المصدر نفسه (246/1 – 247).
(7) انظر: المصدر نفسه (247/1 – 254).
(8) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، ولد في خلافة عمر. وكان محدثًا، ثقة ثبتًا فقيهًا مفتيًا ورعًا. أخذ علمه عن زيد وابن عباس وابن عمر وأزواج رسول الله، حتى صار فقيه الفقهاء، وكان يفتي والصحابة أحياء. وما فاتته الجماعة أربعين سنة. توفي سنة (94هـ). انظر: الطبقات الكبرى (5/ 89- 109)، وطبقات الفقهاء (ص: 57- 58).
(9) نقله عنه البغوي في التهذيب في فقه الإمام الشافعي (1/ 46).

فالإمام الشافعي إذن يرى: أن القرآن والسُنَّة سواء في التشريع، فلا يشترط في الحديث شرطًا غير الصحة والاتصال، لأنَّه أصل، والأصل لا يقال له: لم؟ وكيف؟ ولا يشترط شهرة الحديث إذا ورد فيما تعمّ به البلوى، كما اشترط ذلك الإمام أبو حنيفة رحمهُ الله، ولم يشترط عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة كما اشترط ذلك مالك رحمهُ الله.

خامسًا: وفاته: توفي الإمام الشافعي رحمهُ الله في مصر، ليلة الجمعة، بعد العشاء الآخرة، آخر يوم من رجب، سنة: (204هـ). ودُفن يوم الجمعة، فانصرفوا فرأوا هلال شعبان[1].

الفرع الثاني: التعريف بكتاب المجموع.

أولًا: اسم الكتاب: المجموع شرح المهذب. واسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، (631 – 676هـ، 1234 – 1278م). المشهور باسم (النووي).

ثانيًا: موضوع الكتاب: فقه الشافعية. وهو من أجمع الكتب في فقه الشافعية، حيث شرح فيه الإمام النووي رحمهُ الله كتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (476هـ)، وهو كتاب جليل القدر، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، وشرحه كثيرون، وأهم شروحه كتاب: (المجموع).

وبيَّن الإمام النووي رحمهُ الله منهجه في الشرح، بأن يُبين لغاته وألفاظه، ومصطلحاته الفقهية، ويذكر الأحاديث الصحيحة، والحسنة، والضعيفة، والمرفوعة، والرواة، ثم يُسهب في بيان الأحكام بعبارة سهلة، ويضم الفروع والتتمات، والزوائد، والقواعد، والضوابط في الفقه، ويحدِّد ما اتفق عليه أصحاب الشافعي، وما انفرد به بعضهم، ملتزمًا ببيان الراجح والمعتمد في المذهب، فإن كان القول مشهورًا وللجمهور ذَكَره من غير تعيين قائله، وإن كان القول غريبًا أضافه إلى قائله.

كما يذكر رحمهُ الله مذاهب السلف من الصحابة والتابعين مع أدلتهم، ويبسط الكلام في الأدلة، ويجيب عن بعضها، كما ينقل مذاهب الأئمة والعلماء، ويعتمد في ذلك على كتابي: (الإشراف على مذاهب أهل العلم)، و(الإجماع) وكلاهما لابن المنذر رحمهُ الله، ومن كتب أصحاب المذهب نفسه.

لكن النووي رحمهُ الله لم يتم شرح هذا الكتاب، وإنما وصل إلى رُبع الأصل تقريبًا، ثم وافته المنية، وجاء من بعده تقي الدين السبكي[2] رحمهُ الله، وصنف ثلاث مجلدات، ثم وافته منيته قبل إتمامه، ثم أتمه الشيخ محمد نجيب المطيعي[3] حديثًا.

ثالثًا: سبب تأليف الكتاب:

بيّن الإمام النووي في مقدمته للمجموع سبب تأليف الكتاب وأهميته فقال: "إن أصحابنا المصنفين أكثروا التصانيف وتنوعوا فيها واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين، (المهذب) و(الوسيط) وهما كتابان عظيمان صنفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنهما، وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، ولأهمية هذين الكتابين وعظم فائدتهما، كان من أهم الأمور العناية بشرحهما، إذ فيهما أعظم الفوائد وأجزل العوائد، فإن فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل

(1) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (138/10)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (432/51)، وطبقات الشافعيين، لابن كثير (46/1).

(2) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السُّبْكِيّ الأنصاري. شيخ الإسلام في عصره، المفسر الحافظ الأصولي النحوي اللغوي المقرئ، وصنف نحو مائة وخمسين مصنّفًا، منها: السيف المسلول على من سبَّ الرسول، ومختصر طبقات الفقهاء، توفي سنة: (756هـ). انظر: بغية الوعاة، للسيوطي (176/2).

(3) هو: محمد نجيب المطيعي. وهو واحد من العلماء المعاصرين وله مؤلفات عدة أشهرها: تكملة المجموع، توفي سنة: (1406هـ) الموافق: (1985م)، انظر: موسوعة ويكيبيديا.

المعرفة، وفيها كتب معروفة مؤلفة ومنها ما جوابه صحيح موجود، يحتاج إلى الوقوف ويفتقر إلى العلم به من لم تحط به خبرته، وكذلك فيهما من الأحاديث واللغات، وأسماء النقلة والرواة، والاحترازات والمسائل المشكلات، والأصول المفتقرة إلى فروع وتتمات، ما لابد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات"[1].

رابعًا: مضامين الكتاب:

اشتمل الكتاب على عدة مضامين ونوضح هنا المضامين الرئيسة، وهي:

- شرح النووي - الجزء الأول - مقدمة - فصل في نسب رسول الله ﷺ.
- باب في نسب الشافعي، وطرف من أموره، وأحواله. - باب أقسام العلم الشرعي.
- باب آداب المعلم. - باب (آداب الفتوى والمفتي والمستفتي).
- باب في فصول مهمة تتعلق بالمهذب، ويدخل كثير منها، وأكثرها في غيره أيضًا.

- كتاب الطهارة.	- كتاب الحيض.	- كتاب الصلاة.	- كتاب الجنائز.
- كتاب الزكاة.	- كتاب الصيام.	- كتاب الحج.	- كتاب الأطعمة.
- كتاب البيوع.	- كتاب الحوالة.	- كتاب الضمان.	- كتاب الوكالة.
- كتاب الوديعة.	- كتاب العارية.	- كتاب الغصب.	- كتاب الشفعة.
- كتاب القراض.	- كتاب المساقاة.	- كتاب الإجارة.	- كتاب السبق والرمي
- كتاب اللقطة.	- كتاب اللقيط.	- كتاب الهبات.	- كتاب الوصايا.
- كتاب العتق.	- كتاب المكاتب.	- كتاب الفرائض.	- كتاب النكاح.
- كتاب الخلع.	- كتاب الطلاق.	- كتاب الإيلاء.	- كتاب الظهار.
- كتاب اللعان.	- كتاب الأيمان.	- كتاب العدد.	- كتاب الرضاع.
- كتاب النفقات.	- كتاب الجنايات.	- كتاب الديات.	- كتاب السير.
- كتاب الأقضية.	- كتاب الشهادات.	- كتاب الإقرار.	

خامسًا: طبعات الكتاب:

مر كتاب المجموع بطبعات عديدة في مواطن مختلفة، وهي كالآتي:

1- طُبع الكتاب في مطبعة التضامن، مصر- سنة: (1344هـ – 1920م) في (9 مجلدات).

2- طبع في مطبعة زكريا علي يوسف، مصر- سنة: (1393هـ – 1970م) في (17مجلدًا).

3- طبع الكتاب عن دار النصر، بتحقيق المطيعي، في عشرين مجلدًا، وتحتوي على إكمال السبكي، وذلك بعد أن بقي على حاله وطبعاته، حتى جاء الشيخ محمد نجيب المطيعي فشرع في تكملته من حيث وقف السُّبكي، وكتُب له التوفيق، فأتم شرح المهذب. وهذا التحقيق له طبعات:

الأولى: طبعة مصورة لدى مكتبة الفكر، وتقع في عشرين مجلدًا، وميزة هذه الطبعة أنها الأشهر في الإحالات لدى الباحثين، إلا أنها قليلة الوجود في المكاتب.

الثانية: طبعة الإرشاد بجدة، وهي الطبعة التي خرجت أولًا، وذكر المحقق ما اعتور النسخة الأولى من الأخطاء مما جعله يعيد طباعة الكتاب مرة أخرى.

الثالثة: طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة: (1423هـ)، وتقع في سبعة وعشرين مجلدًا.

(1) المجموع شرح المهذب للنووي (3/1).

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن حزم وكتاب المحلى بالآثار.

الفرع الأول: التعريف بالإمام ابن حزم.

أولًا: اسمه ونسبه: هو الإمام الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معد بن سفيان بن يزيد، مولى يزيد بن أبي سفيان. أصله من فارس، وجدُّه الأقصى في الإسلام اسمه يزيد، سكن جدُّه قرطبة، وجدُّه (خَلَف) أول من دخل الأندلس من آبائه[1].

ثانيًا: مولده: ولد الإمام ابن حزم بقرطبة في آخر يوم من رمضان، سنة: (384هـ)، وترعرع في كنف والده، في بيت ملئ علمًا ومكانة.

ثالثًا: نشأته وطلبه للعلم: نشأ ابن حزم في بيت عزّ ومال وجاه، فقد كان والده من كبار الوزراء، حيث ولي الوزارة للحاجب المنصور بن أبي عامر[2] ثم لابنه المظفر[3] من بعده[4].

ومال الإمام ابن حزم في بداية طلبه للعلم إلى رأي الإمام الشافعي في الفقه، وناضل عن مذهبه، وانحرف عن مذهب مَن سواه، حتى وُسِم به، ونُسِبَ إليه، ونال منه البعض، وعُيّب بالشذوذ، ثم عدل عنه إلى قول أصحاب الظاهر، وهو مذهب داود بن علي، ومن اتَّبَعه من فقهاء الأمصار، فنقَّحه، ونصره، وجادَل عنه، ووضع الكُتب في بَسطه، وثبت عليه إلى أن ذهب إلى ربه، رحمهُ الله، و رضي الله عنه[5].

رابعًا: آثاره العلمية ومؤلفاته وأصول مذهبه: كان ابن حزم رحمهُ الله في بداية أمره شافعيًا، لكنه لم يدم على هذا المذهب طويلًا حتى اعتزله، وقال: "أنا أتبع الحق وأجتهد، ولا أتقيد بمذهب"[6]. ويقول عنه الذهبي رحمهُ الله: "وكان إليه المنتهى في الذكاء، والحِفظ، وكثرة العلم، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى نفي القياس، والقول بالظاهر. وكان متفننًا في علوم جمَّة، عاملًا بعلمه، زاهدًا بعد الرياسة التي كانت لأبيه، وله من الوزارة وتدبير الملك"[7].

وقال عنه ابن حجر رحمهُ الله: "أقبل على العلم فقرأ الموطأ وغيره، ثم تحول شافعيًا، فمضى على ذلك وقتًا، ثم انتقل إلى مذهب الظاهر، وتعصب له، وصنف فيه، ورد على مخالفيه"[8].

صنف ابن حزم رحمهُ الله المصنفات الكثيرة، والتي تدل على قَدَم راسخة في شتى العلوم، منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها المفقود، وقد ذكرها العلماء في ثنايا استعراضهم لسيرة هذا العلم الجليل، ومن بينها:

- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال. خمسة عشر ألف ورقة.
- الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع.
- الإحكام لأصول الأحكام. - المجلى في الفقه.
- المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار.
- حجة الوداع. - الإملاء في شرح الموطأ. - الإملاء في قواعد الفقه.
- مراتب الإجماع. - الفصل في الملل والنحل. - التقريب لحد المنطق.

---

(1) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (184/18)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأنَدلس لابن عميرة الضبي (ص:415).

(2) هو: محمد بن عبد الله بن أبي عامر القحطاني المعافري الأنَدلسي، الملك المنصور الحاجب. مدبر دولة الخليفة هشام ابن المستنصر الأموي، وكان عالمًا فاضلًا حازمًا، شجاعًا، غزا ما لم يغزه أحد من الملوك، وافتتح فتوحًا كثيرة، وبقي في المملكة نيفًا وعشرين سنة. حتى توفي بأقصى الثغور، مبطونًا، سنة: (393 هـ). انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (731/8).

(3) هو: عبد الملك بن الحاجب المنصور محمد بن عبد الله بن أبي عامر المعافري الأنَدلسي، أبو مروان، الملقب بالمظفر. قام بعد أبيه بإمرة الأنَدلس. وتوفي سنة: (399 هـ). انظر: المصدر السابق نفسه (803/8).

(4) انظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي (79/3)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (435/1).

(5) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (412/30).

(6) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (191/18)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (435/1)، والمعجب للمراكشي (46/1).

(7) تاريخ الإسلام (75/10).

(8) لسان الميزان (198/4).

- تبديل اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل.
- الصادع الرادع على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين.
- كشف الالتباس ما بين أصحاب الظواهر وأصحاب القياس.
- الإمامة والخلافة. - النبذة في أصول الفقه.
- وغيرها من المصنفات(1).

أما قواعد وأصول مذهب الإمام ابن حزم: فإن هذا المذهب من المذاهب الإسلامية ذات الأثر، والتي لا يزال لها بين أهل السنة أتباع، وقد وقع أشد أنواع الخلاف بين الظاهرية والحنفية، ثم المالكية، ثم الحنابلة، ثم الشافعية، وقد كان داود يعترف للشافعي بكثير من الفضل. ولذلك كان لزامًا أن نذكر هذه القواعد والأصول وهي:

أولًا: التمسك بظواهر آيات القرآن الكريم، والسنة، وتقديمهما على مراعاة المعاني، والحِكم، والمصالح التي يُظَنُّ أنَّها شرعت لأجلها.

ثانيًا: لا يُعمل بالقياس عندهم مالم تكن العلة منصوصة في المحل الأول (المقيس عليه)، ومقطوعًا بوجودها في المحل الثاني (المقيس)، بحيث ينزل الحكم منزلة (تحقيق المناط).

ثالثًا: يحرم العمل بالاستحسان، ويُستدل بالإجماع الواقع في عصر الصحابة فقط، ولا يُعمل بالمرسل والمنقطع، ولا يُعمل بشرع من قبلنا، ولا يحل لأحد العمل بالرأي، لقوله تعالى: **{ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ }** [الأنعام: 38].

رابعًا: لا يحل تعدية الحكم المنصوص عليه إلى غيره، لأن ذلك تعدّ لحدود الله تعالى، ولا يحل لأحد القول بالمفهوم المخالف.

خامسًا: يحرم التقليد على العامي، كما هو حرام على العالم، وعلى كل مكلّف أن يجتهد بالقدر الذي يستطيعه من الاجتهاد(2).

أما منزلة النصوص عند ابن حزم رحمهُ الله**:** فإنه يأخذ بظواهر النصوص، وهو الأصل المعتمد عنده، وعليه بنى آراءَه، ووزن آراءَ غيرِه، فما وافق من الأقوال أصلَه هذا قَبِلَه، وما خالفه منها نبذه، بل وذم قائله! سواء كان هذا الرأي للظاهرية، أو لغيرهم، بلا تفريق.

والحقيقة: أن ابن حزم رحمهُ الله لم يكن مقلِّدًا لمن سبقه من الظاهرية، بل كان موافقًا لهم في كثير من أصولهم، فإن وافق قولهم المنهج الذي وضعه لنفسه قَبِله، وإلَّا ردَّه، فله مذهبه الخاص به، ولكن في إطار ظاهري، وبهذا فإنه يعتبر مجددًا للمذهب الظاهري.

خامسًا: وفاته:

بعد حياة حافلة بخدمة العلم وأهله، توفي الإمام ابن حزم رحمهُ الله في نهار يوم الأحد، لليلتين بقيتا من شهر شعبان، سنة: (456هـ)، رحمهُ الله رحمة واسعة، وأسكنه دار رضوانه(3).

(1) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (193/18) وما بعدها، ووفيات الأعيان لابن خلكان (325/3)، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (549/3)، ومرآة الجنان لليافعي (79/3)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (435/1).

(2) انظر: أدب الاختلاف في الإسلام، لطه العلواني (ص: 98).

(3) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (92/12)، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (548/3)، ومرآة الجنان لليافعي (79/3)، والإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (92/4).

الفرع الثاني: التعريف بكتاب المحلى بالآثار.

أولًا: اسم الكتاب: المحَلّى في شرح المجلى بالحجج والآثار. لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي.

ثانيًا: موضوع الكتاب: الفقه الظاهري. فهو كتاب في الفقه على المذهب الظاهري، والفقه المقارن، وهو شرح لكتاب (المجلى بالحُجج والآثار) لابن حزم ذاته.

وقد بيّن المؤلف رحمهُ الله منهجه في تأليفه، وأن معتمده فيه: القرآن الكريم، والوقوف على السنة، وتمييز درجاتها، والاحتجاج بالصحيح منها، ورد الضعيف، وينبّه على فساد القياس وتناقضه. وتناول فيه مسائل في التوحيد والعقيدة، وأخرى في أصول الفقه، تحدث فيها عن الاجتهاد والتقليد، ثم تناول أحكام الفقه مرتبة على الأبواب، ومقسمة إلى مسائل.

ومن الموافقات هنا: أن ابن حزم رحمهُ الله مات قبل أن يتم كتابه هذا، ووصل فيه إلى قرب نهاية الجزء العاشر، وذلك عند المسألة (2023)، فجاء ابنه الفضل أبو رافع فأتم (285 مسألة)، استنبطها من كتابيّ والده: (الإيصال بالاختصار)، و(التلخيص)، فكمل بهما هذا الكتاب. ولكنه وصل إلينا بعد أن اختصره جماعة، ونقده آخرون، وحشّوا عليه.

ثالثًا: سبب تأليف الكتاب:

لما ألّف الإمام ابن حزم رحمهُ الله كتابه (الْمُجلى بالحجج والآثار)، طُلب منه أن يشرحه، فقام بتأليف كتابه هذا كشرح عليه.

رابعًا: مضامين الكتاب:

بدأ ابن حزم رحمهُ الله كتابه بمقدمة عن التوحيد والعقيدة، ثم كتَبَ مقدمة أخرى عن مسائل أصول الفقه، تحدث فيها عن الاجتهاد والتقليد، ثم بدأ بأحكام الفقه مرتِّبًا لها على الأبواب، ومقسمًا كل باب إلى مسائل.

وجاء الكتاب مطبوعًا في (13 جزءًا)، حَوَت (7050 صفحة)، من القطع المتوسط، وقد ضمّ (2312 مسألة)، و (12903 رأيًا من آراء السلف)، نسبها ابن حزم رحمهُ الله إلى (546) من علماء السلف، ومنهم من نسب إليه أكثر من (600 رأي)، ومنهم من لم ينسب إليه سوى رأيًا واحدًا، كما اشتمل على (250 مسألة)، نسبها إلى جماعة من الصحابة، لم يعرف لهم فيها مخالف.

خامسًا: طبعات الكتاب:

تناولت المطابع كتاب (المحلى) بالطبع في أكثر من دولة ودار نشر، ويمكن إجمالها بالآتي:

1- طبعة المطبعة المنيرية بمصر، وقد حقق الإمام الكبير: أحمد محمد شاكر الأجزاء الستة الأولى، وحقَّق الجزء السابع الشيخ: عبد الرحمن الجزيري، وأتمَّ تحقيقه الشيخ: محمد منير آغا الدمشقي، وكان ذلك في: (1347هـ – 1350هـ)، (1928م – 1931م)، وكل الطبعات بعد ذلك مأخوذة عن هذه الطبعة، وهي أجود الطبعات حتى الآن.

2- طبعة دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، وطبع باسم: (المحلى بالآثار)، وحققه: عبد الغفار البنداري، وهو تحقيق سيئ للغاية، وفيه تضعيف لأحاديث لم يسبقه أحد بتضعيفها من قبل، مستخدمًا في ذلك العقل، وله تعليقات سقيمة جدًا، لا سيما في مباحث الطلاق.

3- طبعة دار مكتبة الجمهورية العربية، تحقيق: حسن زيدان طلبة، عام (1967م).

4- طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، وحققها مجموعة من الباحثين.

5- طبعة حسان عبد المنان، وهي أسوأ الطبعات على الإطلاق، حيث شوهها بتعليقاته السقيمة، وأحكامه العقيمة، ومجازفاته على الأحاديث، وكلامه المختلط عن الرجال[1].

المبحث الثاني: حكم زكاة الحلي

المطلب الأول: تعريف زكاة الحلي لغة وشرعًا.

أولًا: تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه: زكاءً، وزكْوًا[2]. فـ "الزاء والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة. ويقال: الطهارة زكاة المال. قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه. وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة"[3].

وهي بمعنى الطهارة والنَّماء والزيادة، فيقال: زكا الزرع، إذا نما وزاد، ومنه قيل للصدقة عن المال: زكاة، لأنها تثمره وتنمّيه، وزَكَت النفقة: إذا بورك فيها[4].

وسُمّيَت زكاة، لأنها تُطهّرُ مالَ المزكّي وتنمّيه، ومنه قوله تعالى: **{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا }** [التوبة: 103][5].

وتُطلق الصدقة في القرآن ويراد بها صدقة الفرض، أي الزكاة، كقوله تعالى: **{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا }** [التوبة: 60] الآية[6].

الزكاة شرعًا: يختلف تعريفها باختلاف أصحاب المذاهب لها، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة، وهي على النحو الآتي:

الحنفية: هي تمليك جزء من المال من فقيرٍ مسلمٍ غير هاشميٍّ، ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كلّ وجهٍ[7].

المالكية: هي مال مخصوص يُؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدرًا مخصوصًا، في وقت مخصوص، يُصرف في جهات مخصوصة[8].

الشافعية: هي اسم لما يُخرج عن مال أو بُدن على وجه مخصوص[9].

الحنابلة: هي حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[10].

ويمكن إجمال هذه التعريفات بقولنا: الزكاة هي التعبد لله تعالى بإخراج مال مخصوص، في وقت مخصوص، من طائفة مخصوصة، فيدفعُ إلى طائفة مخصوصة.

ثانيًا: تعريف الحُلي:

الحُلي لغة: جمع حَلْي، وقد تُكسر الحاء، لمكان الياء، مثل عِصِي[11]، وقد قُرئ: **{وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ }** [الأعراف: 148] بالكسر، والضم[1].

---

(1) انظر: موقع الألوكة، تحت عنوان: ما أفضل طبعة للمحلى؟
(2) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، مادة (زكا) (10/ 175)، ولسان العرب، لابن منظور، مادة: (زكا) (14/ 358).
(3) مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (زكى) (3/ 17).
(4) انظر: غريب القرآن، لابن قتيبة (ص: 31، 32).
(5) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (زكى) (3/ 17).
(6) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي (2/ 522).
(7) انظر: كنز الدقائق، للنسفي (ص: 203)، وتبيين الحقائق، للزيلعي (1/ 250).
(8) انظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (1/ 472).
(9) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري (1/ 338).
(10) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي (1/ 242).
(11) انظر: الصحاح تاج اللغة، للجوهري، مادة (حلا) (6/ 2318).

والحُلي: هو كل حِلية حُلِّيت به المرأة، أو السيف، أو نحوهما، ومنه قوله تبارك وتعالى: **{وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ }** [الأعراف: 148]. وإنما يقال: الحُلِي للمرأة، ولا يقال لغيرها إلا حِلْية. ويقال: تحلَّت المرأة، إذا اتخذت حُليًّا أو لبِسَتْه، وحَلَّيْتها، أي ألبستُها، واتخذتُه لها[2].

الحلي اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فيقال: هو "اسمٌ لكل ما يُتَزيَّن به من مَصاغ الذهب والفضة"[3].

المطلب الثاني: حكم زكاة الحلي عند الشافعية.

توطئة:

أجمع أهل العلم على أنه لا زكاة في الحلي إذا كان جوهرًا، أو ياقوتًا لا ذهب فيه، ولا فضة، إلا أن يكون للتجارة[4]. وأجمعوا على أن الحُلي الذي لا يُراد به زينة النساء فإنه تجب فيه الزكاة[5]. وأجمعوا على أن حُلي المرأة المعدّ للاستعمال لا زكاة فيه إذا لم يبلغ النصاب[6].

واختلفوا في زكاة الحلي المعد للاستعمال إذا بلغ نصابًا.

وسبب الخلاف بينهم: أنه لم يرد نص صحيح صريح يوجب الزكاة فيه، أو ينفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلف أهل العلم في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها.

ولأن قومًا نظروا إلى المادة التي صُنع منها الحلي فقالوا: إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقدًا يجري به التعامل بين الناس، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، فأوجبوا في الحلي الزكاة، كسبائك الذهب والفضة ونقديهما.

ونظر آخرون إلى أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج عن مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تُقتنى لإشباع الحاجات الشخصية، كالأثاث والمتاع والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، ومن هنا قال هؤلاء: لا زكاة في الحلي.

أولًا: رأي الشافعية:

يرى الشافعية أنه لا زكاة في الحلي المعدّ للاستعمال. قال في المجموع: "وإن كان استعماله مباحًا كحلي النساء، وخاتم الفضة للرجل، والمنطقة وغير ذلك، ففي وجوب الزكاة فيه قولان مشهوران: أصحهما عند الأصحاب: لا زكاة فيه، كما لا تجب في ثياب البدن، والأثاث، وعوامل الإبل والبقر، وبه قال أكثر أهل العلم"[7].

ثم ذكر أن هذا هو الأصح في المذهب، وأنه مذهب جمع من الصحابة والتابعين[8].

ثانيًا: أدلة الشافعية:

---

(1) انظر: معاني القراءات، للأزهري (1/ 423)، والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري (2/ 272).
(2) انظر: العين للفراهيدي (3/ 296)، وتهذيب اللغة، للأزهري، مادة (حلا) (5/ 152).
(3) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: (حلا) (1/ 435).
(4) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر (3/ 153).
(5) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، (1099، 1171)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (1/ 346).
(6) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص: 55).
(7) المجموع شرح المهذب، للنووي (35/6).
(8) قال بهذا من الصحابة: عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهم ، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والقاسم بن محمد، وابن سيرين، والزهري. ومن الفقهاء: مالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر. انظر: المجموع (46/6).

استدل السادة الشافعية على عدم وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للاستعمال بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» الحديث[1]. ووجه الدلالة: أن ظاهره يدل على عدم وجوب الزكاة في حليّ المرأة، لأنه لو كانت زكاته واجبة لما ضرب به المثل في صدقة التطوع.

الدليل الثاني: ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لَيْسَ فِي الْحُلي زَكَاةٌ**»[2]. ووجه الدلالة فيه: أن هذا الأثر يدل بوضوح على عدم وجوب الزكاة في الحلي، لأن النفي يدل على ذلك.

وأجيب عنه بثلاثة أوجه:

أحدها: أن هذا الأثر لا أصل له، وإنما يروى عن جابر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع[3]. وأن فيه ميمون، وهو ضعيف[4]. **والصَّواب:** وقفه على جابر رضي الله عنه[5].

قال البيهقي (ت 458هـ) رحمهُ الله: "الذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعًا كان مغرَّرًا بدينه، داخلًا فيما نعيب به المخالفين في الاحتجاج برواية الكذابين، والله يعصمنا من أمثاله"[6].

الثاني: أن هذا الحديث يعارض عموم الأحاديث الصحيحة الواردة في زكاة الحلي[7].

الثالث: أنه لو صح، فإننا نحمله على الحلي من اللؤلؤ، كما قال الله سبحانه وتعالى: **{وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا }** [النحل: 14][8].

الدليل الثالث: ما روي عن عائشة **رضي الله عنها** أنها "كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أَخِيْهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الحُلِيّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ"[9].

وأجيب عنه: بأنها رضي الله عنها كانت ترى الزكاة في الحلي، ولكنها لا ترى إخراج الزكاة مطلقًا عن مال الأيتام[10].

الدليل الرابع: ما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها: "أنّها كَانَت تُحَلِّي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوًا من خمسين ألفًا"[11]. ووجه الدلالة: هذه الآثار تدل بوضوح على عدم وجوب الزكاة في حلي المرأة، وفيه دليل على سماع ذلك من الرسول ﷺ، لأن السبيل إلى مثل هذه المسائل التوقيف لا الرأي.

الدليل الخامس: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "ليس في الحلي زكاة"[12].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم: (1466)، ومسلم في صحيحه، باب فضل النفقة والصدقة، برقم (45/ 1000).

(2) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب من لم ير في الحلي زكاة، برقم: (1778)، وابن أبي شيبة، باب من قال ليس في الحلي زكاة، برقم: (10177)، والدارقطني في السنن، باب زكاة الحلي، برقم: (1955)، وعبد الرزاق في المصنف، باب التبر والحلي، برقم: (7048)، والبيهقي في السنن، باب من قال لا زكاة في الحلي، برقم: (7613).

(3) انظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي (6/ 143)، والتجريد، للقدوري (3/ 1328).

(4) انظر: سنن الدار قطني (2/ 500).

(5) انظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي (3/ 67).

(6) معرفة السنن والآثار (6/ 143).

(7) انظر: التجريد، للقدوري (3/ 1328).

(8) انظر: المصدر السابق نفسه.

(9) أخرجه أبو يوسف في الآثار، باب في لبس الحرير والذهب، برقم: (1019)، والشافعي في المسند، مسند عائشة، برقم: (627)، وعبد الرزاق في المصنف، باب التبر والحلي، برقم: (7052)، وابن زنجويه في الأموال، باب من لم ير في الحلي زكاة، برقم: (1784)، والبيهقي في السنن والآثار، باب زكاة الحلي، برقم: (8277).

(10) انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، (2/ 343).

(11) أخرجه الدارقطني في السنن، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، برقم: (1969)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال لا زكاة في الحلي، برقم: (7542)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 583): إسناده جيد.

(12) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب التبر والحلي، برقم (7047)، والبيهقي في الكبرى، باب من قال: لا زكاة في الحلي، برقم (7537).

الدليل السادس: ما روي أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه "كان يُحلِّي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج منه الزكاة"[1].

الدليل السابع: أن هذا الحلي مُعدّ لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الإبل والبقر[2].

المطلب الثالث: حكم زكاة الحلي عند الظاهرية.

أولًا: رأي الظاهرية:

يرى ابن حزم رحمهُ الله وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للاستعمال. قال في المحلى: "والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا، وأتم عند مالكه عامًا قمريًا، وسواء كان حلي امرأة أو حلي رجل، وكذلك حلية السيف والمصحف والخاتم، وكل مصوغ منهما حل اتخاذه، أو لم يحل"[3].

ثم ذكر أن هذا القول مروي عن بعض الصحابة والتابعين[4].

ثانيًا: أدلة ابن حزم:

أولًا: ما روي عن امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت له: لي حلي؟ فقال لها: "إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة"[5].

ثانيًا: ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : "اؤمر مَن قِبَلك من نِساء المسلمين، أن يَصَّدَّقْن من حُلِيّهنّ"[6].

ثالثًا: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه "كان يأمر بالزكاة في حلي بناته ونسائه"[7].

رابعًا: ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يأمره بذلك كل عام"[8].

خامسًا: ما روي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "لا بأس بلبس الحلي إذا أُعطيت زكاته"[9].

سادسًا: قال الزهري رحمهُ الله: "مضت السنة أن في الحلي الزكاة"[10].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار دلت بعمومها ومنطوقها الصريح على أن في الحلي المعدّ للاستعمال زكاة.

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما تجب فيه الزكاة، برقم: (859)، والشافعي في المسند، باب في الأمر بها والتهديد على تركها، برقم: (628)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 581): إسناده صحيح.

(2) انظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (32/6).

(3) المحلى بالآثار (184/4).

(4) قال بهذا من الصحابة: عمر بن الخطاب، وابن مسعود، ومن التابعين: مجاهد، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وعبد الله بن شداد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وذر الهمداني، وابن سيرين، واستحبه الحسن، وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي، والحسن بن حيٍّ. المحلى بالآثار (185/4).

(5) أخرجه الدارقطني في السنن، باب زكاة الحلي، برقم: (1959).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، باب في الحلي، برقم (10160)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من قال: لا زكاة في الحلي، برقم (7543).

(7) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار (185/4).

(8) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار (185/4).

(9) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، برقم (634)، والدارقطني في السنن، باب زكاة الحلي، برقم (1956)، والبيهقي في الكبرى، باب من قال: في الحلي زكاة، برقم (7545)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (5/ 582): إسناده صحيح.

(10) المحلى بالآثار لابن حزم (185/4).

سابعًا: ما روي أن امرأة دخلت على رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟، قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ عز وجل وَلِرَسُولِهِ**»[1]. ووجه الدلالة: يدلُّ الحديث بوضوح على وجوب الزكاة في الحليِّ المصنوع مِن الذهب، لأنَّ العقوبة بالنار، لا تكون إلا بترك واجب.

وأجيب عنه من أربعة أوجه:

أحدها: أنه ضعيف، لم يروَ إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا[2]. وقال الترمذي رحمهُ الله: "ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"[3].

ونُوقش بأن للحديث طرقًا، ومَن ضعفه إنما ضعفه لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعيفين[4]. وإنما قال الترمذي ذلك فيما أخرجه هو في كتابه، ولا يلزم من عدم ثبوت الصحة عنده عدم ذلك عند غيره[5]. وتضعيفه له مبنيٌّ على انفراد ابن لهيعة والمثنى بن الصَّبَّاح به، والحق أنه ليس مما انفردا به، فقد أخرجه أبو داود وغيره من رواية حسين المُعلِّم، عن عمرو بن شعيب، وحُسين ثقة بلا خلاف، روى له البخاري ومسلم، وأخرجه أيضًا النسائي من رواية خالد بن الحارث مرفوعًا، ومن رواية معتمر بن سليمان مرسلًا، ثم قال: "خالد بن الحارث أثبت عندنا من معتمر، وحديث معتمر أولى بالصواب"[6].

الثاني: إذا قلنا بصحته، فإنه يحتمل أنه أراد بالزكاة إعارته، كما فسره به بعض العلماء، وذهب إليه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم[7]. **وقد نوقش هذا الاعتراض من وجهين:**

1- أن تسمية إعارة الحلي زكاة لا تنفي وجوب الزكاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب[8].

2- أن العارية مستحبة، والوعيد لا يستحق إلا بترك الواجب[9].

الثالث: أن الحديث: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» فيه ما يدل على أن الحلي لم يكن مما يتخذ للّبس، وذلك أنه قيل فيه: إنهما غليظتان، فكأنهما خرجتا عن حد ما يتخذ من الحلي، إلى حد ما يتخذ من الأواني، لأن الغرض لم يكن للسرف والتزين به، لأنه لو كان هذا غرضًا، لاتخذته على نحو ما يتخذه الناس[10].

ونوقش هذا: بأنكم تقولون: إن الحلي إذا كان فيه سرف حرُمَ لبسه، ووجبت فيه الزكاة، وقوله: «**غليظتان**» تدل على أن فيه سرفًا[11].

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، برقم: (1563)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في زكاة الحلي، برقم (637) وقال: " ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"، والنسائي في سننه، باب زكاة الحلي، برقم: (2479)، وصحح إسناده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (5/ 366)، وابن الملقن في البدر المنير (5/ 566)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (ص: 178): "إسناده قوي".

(2) انظر: الأموال، للقاسم بن سلام (ص: 543).

(3) سنن الترمذي (3/ 21).

(4) انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (5/ 366).

(5) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (6/ 230).

(6) سنن النسائي الكبرى (3/ 27). وانظر: المجموع للنووي (6/ 33).

(7) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (3/ 373)، والمغني لابن قدامة (4/ 221).

(8) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (2/ 17).

(9) انظر: التجريد للقدوري (3/ 1326)، والمبسوط للسرخسي (2/ 192).

(10) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (1/ 413).

(11) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (ص: 181).

الرابع: أن الحديث محمول على أنه كان في أول الإسلام حال الشدة والضيق، ونهي النساء عن لبس الذهب، لأن النبي ﷺ حظره، ثم أباحه في حال السعة، وتكاثُرْ الفتوح[1].

ونوقش هذا من وجهين:

1- أننا لا نعلم أن هذا كان محظورًا على النساء، وإنما الحظر الوارد محمول على الرجال، وقيل: فيمن لا يؤدي الزكاة.

2- لو ثبت ما قالوا، فأخبارنا في حال الإباحة، ألا ترى أنه لو كان ذلك في حال الحظر لأنكر اللبس أولًا، ثم أمر بإخراج الزكاة؟[2].

ثامنًا: ما روي عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: **«كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا[3] مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ، فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»**[4].

وجه الدلالة: يدل الحديث بوضوح على وجوب زكاة الحليّ المصنوع من الذهب، لأنَّ عدم الزكاة يؤدي إلى الكنز المحرم، بالإضافة إلى الأمر الوارد في الحديث، والذي يُفيد الوجوب.

تاسعًا: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: **«دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ[5]، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ»**[6].

وجه الدلالة: يدل الحديث بوضوح على وجوب الزكاة في الحليّ المصنوع مِن الفضَّة، لأنَّ العقوبة بالنار، لا تكون إلا بترك واجب. **وأجيب بأنه يحتمل ثلاثة احتمالات:**

1- أن يكون ذلك في أول الإسلام في حال الشدة والضيق، وقت نهي النساء عن لبس الذهب، لأن النبي ﷺ حظره، ثم أباحه في حال السعة وتكاثر الفتوح[7].

ونُوقش: بأننا لا نعلم أن هذا كان محظورًا على النساء، وإنما الحظر الوارد محمول على الرجال، وقيل: فيمن لا يؤدي الزكاة[8].

2- يحتمل أن تكون لبسته لا للتجمل لكن للقُنية، والادخار[9]. ونُوقش بأنه لا يصح القول بأن ما أبيح اتخاذه من الحُلي تسقط عنه الزكاة[10].

3- يحتمل أن تكون تزينت له بها في بعض الأوقات[11]. ونُوقش بأنه لا دليل على تقييد الحديث بهذا.

العاشر: عموم قوله ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ»**[12].

---

(1) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (3/ 373).

(2) انظر: التجريد للقدوري (3/ 1326).

(3) **الأوضاح**: "نوع من الحلي يُعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها: وضْحٌ". النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (وضح) (5/ 196).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، باب الكنز ما هو؟ برقم: (1563)، وقال الإشبيلي في الأحكام الوسطى (2/ 169): "في إسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان ولا يحتج به". وقال المناوي في كشف المناهج والتناقيح (2/ 98): إسناده جيد.

(5) الفتخات: جمع فَتْخَة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، أو أصابع الأرجل. انظر: النهاية، مادة (فتخ) (3/ 408).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، برقم: (1565)، وقال الدارقطني في سننه (2/ 498): "محمد بن عطاء هذا مجهول"، وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، برقم: (1437).

(7) انظر: شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب (1/ 413)، والحاوي الكبير للماوردي (3/ 373).

(8) انظر: التجريد للقدوري (3/ 1326).

(9) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (1/ 413).

(10) المحلى بالآثار لابن حزم (4/ 186).

(11) انظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (1/ 413).

(12) أخرجه مسلم في صحيحه، باب إثم مانع الزكاة، برقم (24/ 987). وانظر: المحلى بالآثار لابن حزم (191/4).

الحادي عشر: استدلوا من المعقول: وذلك أن الحليَّ مال فاضل عن الحاجة الأصلية، إذ الإعداد للتجمُّل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمةً لحُصول التنعم فيه، فيلزمه شكرها، بإخراج جزء منها للفقراء[1].

المطلب الرابع: الترجيح

بعد التأمُّل في أدلة الطرفين، يترجَّح لدينا قول الإمام الشافعي رحمهُ الله، وهو عدم وجوب الزكاة في حليِّ المرأة، وذلك للأسباب الآتية:

أولًا: كثرة الأحاديث والآثار الواردة في ذلك، والتي منها ما هو في الصحيحين وغيرهما.

ثانيًا: ضعف الأحاديث التي توجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، كما صرح بذلك الترمذي رحمهُ الله.

ثالثًا: أن مما يؤكِّد ضعف الأدلَّة الموجبة للزكاة في الحلي: مُخالفتها للأصل المجمع عليه في الزكاة، وهو: أنها تجب في المال النامي، أو المعد للنماء، أما الحلي المرصود لاستعمال مباح فليس له وجه في النماء

رابعًا: أنه لا يعقل بأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن تسمع الوعيد الشديد الوارد في حديث الفَتخات ثم تخالفه، ولا تخرج زكاة حليِّ اليتامى اللاتي كنَّ في حجرها، وكذا بقية الصحابة رضوان الله عليهم.

خامسًا: أن الأدلة من المعقول أدلة قوية، ومنها: أن من شرائط وجوب الزكاة في المال أن يكون ناميًا وفاضلًا عن الحوائج الأصلية لمالكِه، وحليُّ المرأة يرتبط بحاجة أصلية لديها، وهو: مال جامد معطَّل لا نماء فيه.

سادسًا: حاجة المرأة للحليِّ كحاجتِها إلى الثياب وأثاث المنزل، بالإضافة إلى قياس الحليِّ على العوامل من الإبل والبقر.

سابعًا: أنه لم يردْ في زكاة حليِّ المرأة نص ولا قياس، والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية ما لم يَرد بها دليل شرعي مُعتمَد.

ثامنًا: أن حليُّ المرأة مالٌ مُبتذَل في وجهٍ مُباح مُعتبَر شرعًا، لحاجة المرأة إلى ذلك، فلا تجب فيه الزكاة قياسًا على الثياب البذلة، وثياب المِهنة.

تاسعًا: أن تحلِّي المرأة وتزينها بالذهب والفضة يُظهِرها بمظهَر جميل محبوب لدى الزوج، مما يكون سببًا في تقوية العلاقة الزوجية.

عاشرًا: أن القول بعدم وجوب زكاة الحلي هو مذهب الأكثرين من الصحابة والتابعين، واختاره جمع من الفقهاء وأصحاب المذاهب.

وفي الأخير: وبعد النظر في المسألة وترجيح القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، فإنه يحسن القول: إن الخروج من الخلاف أمر مستحب عند العلماء، فإذا أخْرج الإنسان الزكاة في الحلي المستعمل فذلك أحوط لدينه، وأبرأ لذمته. والله أعلى وأعلم.

(1) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (2/ 17).

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي ناقش مسألة زكاة الحلي عند الشافعية والظاهرية، وبعد تطواف في كتب المذهبين، فقد توصلتُ إلى نتائج مهمة حول هذه المسألة، وبدت لي بعض التوصيات والمقترحات لمن رام الاستزادة من تفاصيلها، ليعم النفع، وتكتمل الفائدة، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أولًا: أهم النتائج.

- أنَّ الخلاف بين العلماء - غالبًا - ما يكون في الفروع والجزئيات، وليس في الأصول والكليات.
- أنَّ المذهب الظاهري مذهب معتبر، واجتهادات فقهائه لها حظها من الاعتبار، وهي في غالبها لا تخرج عن إجماع المسلمين.
- أنَّ كثرة مخالفة ابن حزم رحمهُ الله للصواب ليست بسبب ظاهريته دائمًا، وإنما بسبب ضعفه في الحديث، وعدم سَبْرِه على قواعد أئمته، وكذلك بسبب نفيه للقياس.
- أن أصول المذهب الشافعي يقوم على كتاب الله، وسنة النبي ﷺ، وعلى الإجماع، والقياس الصحيح. ولذلك كان له حظه الكبير من الصواب.
- أن أصول المذهب الظاهري قائمة على التمسك بظواهر النصوص، وتحريم التقليد للعالم والعامي، وإسقاط القياس جملةً، والقول بحجية إجماع الصحابة فقط، ورد الحديث الضعيف جملة.
- أن المذهب الشافعي يرى عدم وجوب الزكاة في الحلي الملبوس، بخلاف مذهب ابن حزم، فإنه يرى وجوب زكاة الحلي الملبوس وغيره.

ثانيًا: التوصيات.

- أوصي الباحثين وطلاب العلم عمومًا بالاهتمام بتراث الإمامين: (الشافعي وابن حزم).
- كما أوصي الباحثين وطلاب العلم: أن يتحروا الدقة في النقل، ومراعاة الأمانة فيما ينسبونه من أقوال إلى الأئمة.

ثالثًا: المقترحات.

هذه مقترحات تصلح أن تكون رسائل علمية:

- الأحاديث التي صححها ابن حزم في كتاب الزكاة.
- الأحاديث التي ضعفها ابن حزم في كتاب الزكاة.
- المسائل التي انفرد بها ابن حزم عن الأئمة في كتاب الزكاة.

والحمد لله على تمام النعمة، ودوام التوفيق، وأسأل الله ربي أن يُكلِّل هذا البحث بالإخلاص، ويزيّنه بالقبول، وأن يعفو عن التقصير، ويتجاوز عن الزلل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المصادر والمراجع:

1 القرآن الكريم.

2 الآثار، المؤلف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

3 الإجماع، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.

4 الإحاطة في أخبار غرناطة، لمحمد بن عبد الله بن سعيد السلماني اللوشي الأصل، الغرناطي الأندلسي، أبو عبد الله، الشهير بلسان الدين ابن الخطيب (المتوفى: 776هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الأولى، 1424هـ.

5 أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: 543هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.

6 الأحكام الوسطى، المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: 581 هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، عام النشر: 1416 هـ - 1995م.

7 أدب الاختلاف في الإسلام، المؤلف: طه جابر العلواني، الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية، عام النشر:1987م.

8 الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.

9 أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنَّصاري، (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

10 الإقناع في فقه الإمام أحمد، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

11 الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ). المحقق: حسن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.

12 الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (المتوفى: 224هـ)، المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. - بيروت.

13 الأموال، المؤلف: حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: 251هـ)، تحقيق د: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986م.

14 الانِّتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعية وأبي حنيفة رضي الله عنهم، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

15 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ). الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: بدون طبعة. تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.

16 البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: 774هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988م.

17 بدائع الصنائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

18 البدر المنير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م.

19 بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأنَّدلس، المؤلف: أحمد بن يحيى، أبو جعفر الضبي (المتوفى: 599هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي

القاهرة، عام: 1967م.

20 بغية الوعاة، المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

21 بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانَّي (المتوفى: 852هـ). تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري. الناشر: دار الفلق – الرياض. الطبعة: السابعة، 1424هـ.

22 بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ -1997م.

23 تاريخ الإسلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: المكتبة التوفيقية.

24 تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ). المحقق: د/ بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

25 تاريخ دمشق، المؤلف: علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995م.

26 تبيين الحقائق، لفخر الدين الزيلعي (المتوفى: 743 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ.

27 التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006م.

28 التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م.

29 تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744 هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

30 تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

31 تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري (المتوفى: 370هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

32 التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.

33 الثقات، المؤلف: محمد بن حبان التميمي، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الناشر: دائرة المعارف الهند، الطبعة: 1، 1393 هـ - 1973م.

34 حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

35 الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعية، لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ). المحقق: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1419هـ -1999م.

36 سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

37 سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، (المتوفى: 279هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض (جـ 4، 5). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر. الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.

38 سنن الدارقطني، لعلي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ). حققه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.

39 السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات. الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

40 السنن الكبرى، لعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

41 سير أعلام النبلاء. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ). المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثالثة، 1405هـ / 1985م.

42 شرح الرسالة، المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007م.

43 شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (المتوفى: 855هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999م.

44 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة 1407هـ - 1987م.

45 صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

46 صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.

47 طبقات الحفاظ، المؤلف: جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

48 طبقات الشافعيين، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: 1413 هـ - 1993م.

49 طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، لبنان، الطبعة: الأولى، 1970م.

50 الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990م.

51 العين، المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي، الناشر: دار الهلال.

52 غريب القرآن، المؤلف: عبد الله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى: 276هـ)، المحقق: أحمد صقر، الناشر: دار الكتب العلمية، السنة: 1398 هـ - 1978م.

53 كشف المناهج والتناقيح، المؤلف: محمد بن إبراهيم المُنَاوِي القاهري، (المتوفى: 803هـ)، تحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الناشر: الدار العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004م.

54 كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني، (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994م.

55 كنز الدقائق، المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: 710هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.

56 لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم، ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ.

57 لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1390هـ -1971م.

58 المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

59 المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر. بدون طبعة.

60 المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

61 مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: 768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997م.

62 المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى، 1411 – 1990م.

63 مسند الإمام الشافعي، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان عام النشر: 1370هـ - 1951م.

64 المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال الحوت، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

65 المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

66 معاني القراءات، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: 370هـ)، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب - جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991م.

67 المعجب في تلخيص أخبار المغرب، المؤلف: عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، (المتوفى: 647هـ)، المحقق: الدكتور صلاح الدين الهواري، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2006م.

68 معجم الأدباء - إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993م.

69 معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، (المتوفى: 395هـ)، ت: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ -1979م.

70 معرفة السنن والآثار، المؤلف: أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (باكستان)، دار قتيبة (بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.

71 المغني، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة

72 مناقب الشافعي، لأبي بكر البيهقي (458 هـ). ت: السيد أحمد صقر. الناشر: دار التراث القاهرة. الطبعة: 1، 1390هـ - 1970م.

73 المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992م.

74 موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

75 النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد ابن الجزري (المتوفى: 833 هـ)، المحقق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى.

76 النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

77 وفيات الأعيان، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان البرمكي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: ج: 1 الطبعة: 0، 1900، ج: 2 الطبعة: 0، 1900، ج: 3 الطبعة: 0، 1900، ج: 4 الطبعة: 1، 1971، ج: 5 الطبعة: 1، 1994، ج: 6 الطبعة: 0، 1900، ج: 7 الطبعة: 1، 1994م.

78 **المواقع الإلكترونية**

79 الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

80 موقع الألوكة.